

الحمد لله ،

ن/م

الجمهورية التونسية
مجلس تنازع الإختصاص
قضية عدد 57
تاریخ الجلسة : 9 جولیا 2002

باسم الشعب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 4534 المرفوعة لدى الدائرة الشغافية بالمحكمة الإبتدائية من الأستاذ

المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الكائن قباله قصر نيابة العدالة .

ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية مقره في شخص ممثله القانوني الكائن مقره والدخل : ديوان .

وبعد الإطلاع على الحكم الصادر فيها عن المحكمة الإبتدائية والقاضي بإرجاء النظر في القضية عدد 5899 وإحاله ملفها على مجلس تنازع الإختصاص للبت في مسألة الإختصاص الحکمي في موضوع دعوى الحال وتعيينها لجلسة يوم 23 سبتمبر 2002 .

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفه بالملف .

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 14 جوان 2002 والمتعلق بتعيين السيد الحبيب جاء بالله عضوا مقررا لـ التهيئة القضية وإعداد بحث في الموضوع .

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 4 جولیا 2002 والمتضمن ملحوظاته بشأنها .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوسيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تناسع الاختصاص .

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من الوجهة الإجرائية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن المحكمة الإبتدائية مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار إليه أعلاه وتعين بالتالي قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة الواقعية :

حيث اتضح من القرار الوقتي المشار إليه أعلاه ومن الأوراق التي اتبني عليها قيام السيد صالح بن محمد زبيودي لدى الدائرة الشغلية بالمحكمة الإبتدائية ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق المندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية والدخل ديوان في شخص ممثّله القانوني عارضاً أنه قد انخرط في العمل بالمركب الفلاحي الذي يتصرف فيه ديوان وبأجرة قدرها (209,5 د) في اليوم وذلك منذ سنة 1991 إلا أنه منذ بضعة أشهر عمد مؤجره إلى التخفيض من عدد أيام العمل إلى سبعة أيام فقط في الشهر لذلك فهو يطلب الحكم باعتبار ما تعرض له من حظر في عدد أيام العمل من قبل الطرد التعسفي وإلزام المدعى عليه بأن يؤدي له تبعاً لذلك المنح والغرامات المبينة بعرضة دعواه .

وحيث أصدرت الدائرة الشغلية حكمها عدد 4534 بتاريخ 30 إبريل 1999 القاضي ابتدائياً بتسجيل فشل المحاولة الصالحة وبالإذام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق المندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية عن ديوان بأن يؤدي للمدعي مبلغ الفين ومائة وسبعة وسبعين ديناً وستمائة وثلاثة وسبعين ديناً (2177,362 د) لقاء النقص في الأجرة عن مدة العمل الممتدّة من غرة جويلية 1997 إلى موافى شهر مارس 1999 ومتى مبلغ خمسين ديناً (50,000 د) لقاء منحة لباس الشغل ومتى مبلغ ستة وأربعين ديناً وستمائة (881 د) لقاء منحة الأعياد الرسمية مع مبلغ مائة دينار (100,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصارييف القانونية عليه وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك وبالخروج ديوان من القضية .

وحيث استأنف المدعى هذا الحكم ناعياً عليه بواسطة محامي مجنته الصواب لما حصر النزاع في التخفيض من عدد أيام العمل وليس في الطرد التعسفي والحال أن ذلك التخفيض جاء مخالفًا لأحكام الفصل 80 من مجلة الشغل وقد أدى إلى تدني مستوى معيشته بمعدل 75% كما لم يقع احترام موجبات الفصل 94 تاسعاً من مجلة الشغل .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 5073 بتاريخ 6 مارس 2000 وقضت نهائياً بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه أصلاً وإجراه العمل به طبق نصه وحمل المصارييف القانونية على المستأنف .

وحيث تعقبه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية
ناعيا عليه ما يلي :

أولا : خرق أحكام الفصلين 1 و 183 من مجلة الشغل والفصل 14 من م م م ت والفصل 3 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والأمر عدد 1215 لسنة 1985 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية كما تم إلغاؤه وتعويضه بالأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 بمقدمة أنه خلافا لما جاء بالحكم المطعون فيه فإن نزاع القضية الحالية يهم علاقة الدولة مع أحد مستخدميها وبالتالي فإن ما ذكر يخرج عن ولاية مجالس العرف ويدخل تحت طائلة القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية .

ثانيا : خرق أحكام الفصل 251 من م م م ت بمقدمة أن الحكم الإستئنافي المطعون فيه خال مما يبين أن الملف وقع عرضه على النيابة العمومية .

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها موضوع القضية عدد 7760-2001 بتاريخ 4 أكتوبر 2001 وقضت بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالته على المحكمة الإبتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإغفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وذلك استنادا إلى أن الإختصاص في النزاع راجع في صورة الحال إلى جهاز القضاء الإداري .

وحيث أعيد نشر القضية أمام المحكمة الإبتدائية فدفع المكلف العام بنزاعات الدولة ضمن مذكرة مستقلة بعدم اختصاص المحاكم العدلية للنظر في القضية وطلب إحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص .

وحيث تأسسا على ذلك أصدرت المحكمة المذكورة حكمها الوقتي المشار إليه بالطالع أعلاه .

من الوجهة القانونية :

. وحيث يتبيّن من الطلبات النهائية المقدمة إلى الدائرة الشغلى بالمحكمة الإبتدائية بمقتضى التقرير المقدم بجلسة يوم 19 مارس 1999 أن الدعوى تهدف إلى إخراج المكلف العام بنزاعات الدولة من إطار المنازعة والإزام ديوان بأداء الغرامات المطلوبة .

حيث يتبيّن من مراجعة أوراق الملف المعروض على المجلس أن المثكل القانوني يتعلق في صورة الحال بتحديد الجهاز القضائي المختص للبت في نزاع قائم بين ديوان واحد أعلاه بشأن غرامة الطرد التعسفي وغرامات أخرى ذات طابع شغلي .

وحيث تضمن الفصل 2 من القانوني الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 مانصه : "تختص المحاكم العدلية بالنظر في ما ينشأ من نزاعات بين المنشآت

العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة وأعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير من جهة أخرى.

وتختص المحكمة الإدارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بأعوان المنشآت المذكورة الخاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية أو الراجعين لنظر المحكمة الإدارية بمقتضى القانون"

وحيث أن ديوان منشأة عمومية تطبيقاً للفصل 1 من الامر عدد 465 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 والمتصل بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة ادارية والتي تعتبر منشأة عمومية على معنى الفصل 8 (جديد) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فبراير 1989 والمتصل بالمساهمات والمنشآت العمومية كما نص وتم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة اوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 19 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 .

وحيث أن أعوان ديوان يخضعون في تاريخ القيام بالمنازعة لقانون أساسي تمت المصادقة عليه بالأمر عدد 914 لسنة 1975 المؤرخ في 9 أكتوبر 1974 .

وحيث يتبين أن هذا القانون الأساسي اتخذ تطبيقاً لأحكام القانون عدد 13 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 والمتصل بالقانون الأساسي العام لموظفي الدواوين والشركات القومية والشركات التي تساهم فيها الدولة أو الجماعات العمومية بصفة مباشرة في رأس مالها.

وحيث يستتبع مما سبق أن أعوان ديوان غير خاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية مما يجعل النزاع القائم بينهم وبين مؤجرهم من اختصاص جهاز القضاء العدلي.

ولهذا الأسباب

قرر المجلس أن النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء العدلي .

وصدر هذا القرار بحصة الشورى يوم 9 جويلية 2002 عن مجلس تنازع الإختصاص برئاسة السيد الطيب اللومي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السادة محمد الرفوف المراكشي ومحمد النفيسي والبيجاني عبيد ومحمد القلسي جاء بالله وبمحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرات اسماعيل .

كاتبة الجلسة

صباح فرات اسماعيل

العضو المقرر

الحبيب جاء بالله

الرئيس

الطيب اللومي